

ورغبة منهم في تمديد سريان هذه الاتفاقية لما بعد ذلك التاريخ .  
فداهقوا على ما يلى :

## (المادة ١)

- ١ - تبقى الاتفاقية بصيغتها العدالة بهذا البروتوكول سارية فيما بين أطراف البروتوكول حتى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٨ .
- ٢ - تعتبر كل حكومة تصبح طرفا في هذا البروتوكول طرفا في الاتفاقية بصيغتها العدالة بالبروتوكول .
- ٣ - يقدر ما يتعلق الأمر بأطراف هذا البروتوكول تعتبر الاتفاقية وهذا البروتوكول ويفسرا على أنهما وثيقة مفردة واحدة تعرف باسم الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون ١٩٦٣ - حسب تعديل ١٩٧٣

## (المادة ٢)

تعديل أحكام الاتفاق ذات العلاقة كما يلى  
الديباجة .

تحذف الفقرة الأولى من النص الوارد تحت الفرع (١) ويستعاض عنها بما يلى .

”... هو شجر متبر مستديم يبدأ في الأغالل في الظروف التي تعتبر عادلة في عمر يتراوح بين ست سنوات وخمس عشر سنة ، ويدأ في المتوسط في إعطاء غلة كاملة حين ينchez عمره ٣٠ عاما“

يعدل البند (٤) على التحول التالي :

”وإذ يرون أن الضرورة تقتضي متابعة وتنمية الأعمال المضطلع بها في إطار الاتفاق الدولي لزيت الزيتون ١٩٥٦“ .

## الفصل الأول - الأهداف العامة

## (المادة ١)

تحذف الفقرة الأولى ويستعاض عنها بما يلى :

”(١) مد المساعدة للتعاون الدولي فيما يخص مشاكل زيت الزيتون في العالم واتخاذ إجراءات ضدية مناسبة غير مشرعة داخل التجارة الدولية لزيت الزيتون وتحقيق دفع البضاعة حسب جميع نصوص العقود المبرمة“ .

وتصان مادة جديدة أخرى تحمل رقم هـ هذا تنصها :

”(٥) دراسة امكانية تطبيق النماذج المناسبة بشأن المتغيرات الأخرى لشجر الزيتون“ .

رقم الفقرة هـ الحالية برقم ٦ وتعديل هذه الفقرة كما يلى :

”(٦) مواصلة العمل داخل إطار الاتفاقية الدولية حول زيت الزيتون ١٩٥٦“ .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٩٧ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى البروتوكول الخاص بعد العمل وتعديل الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣ والتي أقره مؤتمر الأمم المتحدة لزيت الزيتون الذي عقد في جنيف بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،  
وعل موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى البروتوكول الخاص بعد العمل وتعديل الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣ والتي أقره مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في جنيف بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٧٣

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٢٩٤ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

بروتوكول

٢٣ آذار (مارس) ١٩٧٣ القاضى بإحداث تمديد جديد في الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون ١٩٦٣ مع تعديلات الاتفاقية المذكورة

إن أطراف هذا البروتوكول :

لذا يأخذون بعين الاعتبار أن المتفق عليه من حيث المبدأ أن ينهى في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ نفاذ الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون ١٩٦٣ اللاحقة باتفاقية ١٩٥٦ والمحدة بالبروتوكولين اللذين تم إقرارهما في جنيف بتاريخ ٣٠ آذار (مارس) سنة ١٩٦٧ ، ٢٧ آذار (مارس) ١٩٦٩ وبالتعديلات التي بدأ قادها في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٧١ (وينتشر إلى هذه الونائين الثلاث من الآن باسم الاتفاقية) .

٤ - رغم أحكام الفقرة ٣٣ من هذه الاتفاقية يحسم المجلس مقدار اشتراكات الاتحاد في الميزانية الإدارية لكل سنة تقويمية وذلك على أساس عدد الأصوات المخصصة في المجلس للدول الأعضاء في الاتحاد التي هي أطراف متعاقدة” .

#### الفصل الرابع - الالتزامات العامة

##### (المادة ٤)

تحذف عبارة الحكومات المشتركة ويستعاض عنها بلفظة “الأعضاء” .

##### (المادة ٥)

تحذف عبارة الحكومات المشتركة ويستعاض عنها بلفظة “الأعضاء” .

##### (المادة ٦)

تحذف عبارة الحكومات المشتركة ويستعاض عنها بلفظة “الأعضاء”.  
تحذف “عبارة وتحب إدخال أساليب تنافسية غير مشروعة على التجارة العالمية بزيت الزيتون”

##### (المادة ٧)

تحذف عبارة “الحكومات المشتركة” ويستعاض عنها بلفظة “الأعضاء” في كل حالة .

#### الفصل الخامس

يُحذف عنوان هذا الفصل ويستعاض عنه بما يلي :

”تسميات وتعاريف زيت الزيتون وزيوت نقل الزيوت ، الإشارة إلى المصدر وبيان المنشأ“ .  
(المادة ٨)

##### الفقرة ١ : تختلف الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :

”(١) يقصر استعمال تسمية زيت الزيتون على الزيت المستمد من الزيتون وحده لا غير ، ولا يطلق على الزيوت التي يحصل عليها باستعمال المذيبات أو بعمليات إعادة الأسترة .

و لا على أي خليط منه ومن زيوت لها أيام طيبة أخرى . ”

أن الفقرة ٢ من هذه المادة تكتب كالتالي :

”يلتم الأعضاء بحذف استعمال جميع تسميات زيت الزيتون وحدها أو مكونه من كلمات أخرى غير متطرق إليها في هذه المادة وذلك في أقل أجل يمكن وكأقصى مدة قبل انتهاء هذه الاتفاقية، سواء في التجارة الداخلية أو الدولة“ .

#### الفصل الثاني - العضوية

##### (المادة ٢)

يُستعاض من النص الحالى لفظة المادة بما يلي :  
”كل طرف متعاقد يعين عضوا واحدا في المجلس مع عدم الأخلاص بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الحالية“ .

#### الفصل الثالث - التعريف

##### (المادة ٣)

تحذف الفقرة ١ ويستعاض عنها بما يلي :

”(١) تغير ”المجلس“ يقصد به ”المجلس الدولي لزيت الزيتون“ المشار إليه في المادة ٢١ بين هذه الاتفاقية“ .

تحذف الفقرة ٤ ويستعاض عنها بما يلي :

”(٤) تغير ”العضو المتبع أساسا“ يقصد به العضو الذي كان انتاجه من زيت الزيتون خلال سنوات قطاف الزيتون ١٩٦٦/١٩٦٥ - ١٩٧١/٧٠ .  
يريد على مستورداته منه اعتبارا من سنة ١٩٥٦ حتى آخر سنة ١٩٧١“ .

تحذف الفقرة ٥ ويستعاض عنها بما يلي :

”(٥) تغير العضو المستورد أساسا“ يقصد به العضو الذي كان انتاجه من زيت الزيتون خلال سنوات قطاف الزيتون ١٩٦٥/١٩٦٤ - ١٩٧١/١٩٧٠ .  
يقل عن مستورداته منه اعتبارا من سنة ١٩٦٦ حتى آخر سنة ١٩٧١ أو الذي لم يسجل له أي إنتاج خلال سنوات القطاف هذه نفسها“ .

تضاف فقرة جديدة تحمل رقم ٦ هذا نصها .

”(٦) تغير ”العضو“ يقصد به كل طرف متعاقد أو كل إقليم أو مجموعة أقاليم مثل أو مثلاً تبايناً مستقلاً بقتضي الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية .

تضاف فقرة جديدة أخرى تحمل رقم ٧ هذا نصها

”(٧) إذا أصبح الاتحاد الاقتصادي الأوروبي طرفاً متعاقداً فإنه بعد مضاواه متناهياً وأساساً وعضوًا مستورداً أساساً معاً وذلك بشرط أن :

١ - عدم تطبيق أحكام المادة ١٦ من هذه الاتفاقية على الاتحاد .

٢ - رغم أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية يحق للاتحاد في كل المسائل الداخلية في نطاق ولايته أن يدلل في المجلس بالأصوات المخصصة لكل دولة من الدول الأعضاء فيه التي هي أطراف متعاقدة ، سواء كانت من الأعضاء المنتجين أساساً أو المستوردين أساساً .

٣ - كذلك يحق للاتحاد في جميع المسائل الداخلية في نطاق ولايته أن يدلل في كل بلدان المجلس بأصوات الدول الأعضاء فيه التي هي أعضاء في هذه الهيئة .

الفقرة ٢ : تهدف الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :

"(٢) يسى المجلس إلى إيجاد وفاق بعد إبداء الجنة الإستشارية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٥ من هذه الاتفاقية، رأيها وبعد التشاور مع المنظمة العالمية للنكبة الفكرية والاتحاد الدولي لزراعة الزيتون ومم إحدى المنظمات المهيءة المختصة لمضرو مسورة أساساً وكذلك عند الحاجة مع الفرقنة التجارية الدولية والمؤسسات الدولية المختصة في الكياب التحليلية فإن لم يخالف المجلس النجاح في ذلك واستندت كل الجهد الرامية إلى الوصول إلى اتفاق يكون للأعضاء المنتدين ، كوسيلة أخيرة حق الرجوع إلى محكمة العدل الدولية ".

#### الفصل السادس

#### الدعاية العالمية لتنمية استهلاك زيت الزيتون

(المادة ١٣)

الفقرة ١ : تهدف عبارة "الحكومات المشتركة" ويستعاض عنها بما يلي :

"أعضاء المتركون في صندوق الدعاية المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة .

الفقرة ٢ : بحسب عبارة الخصائص الضريبية والكمائية تهدف عبارة "كذلك" ويستعاض عنها بعبارة "و عند الغرفة " .

(المادة ١٤)

تحذف هذه العبارة ويستعاض عنها بما يلي :

ان الرابع العامة والجزئية الخاصة بالدعاية المنصوص عليها في المادة ١٣ المذكورة أعلاه بتصانيفها من طرف أعضاء اعتبرا للوارد الموجودة رهن إشارته لهذا الغرض راعتارا للهيئات والأراء الآتية :

(أ) أعضاء الأسبقية للعمل داخل الدول المستهلكة أساساً والدول التي يمكن أن ينتشر فيها استهلاك زيت الزيتون .

(ب) لا يجوز وضع الرابع في جز الطبيق قبل التاريخ الذي تكون فيه الأدلة الحقيقة لصندوق الدعاية قد بلغت ٧٠٪ من مجموع مبلغ الاشتراكات المطلوبة .

(ج) استهارة المنظمات والمؤسسات المعنية بالأمر .

(المادة ١٦)

الفقرة ١ البند الأول : في الجملة الأولى تهدف عبارة "الحكومات المشتركة للبلدان المتقدمة أساساً" ويستعاض عنها بعبارة "الأعضاء المتوجهون أساساً" .

وفي الجملة الثانية، تهدف لغة "الحكومة" ويستعاض عنها بلفظة "عضو"

(المادة ٩)

الفقرة ١ تهدف الفقرة ١ ويستعاض عنها بما يلي :

"تسبيات زيوت الزيتون زيوت قفل الزيتون بتوسيعاتها المختلفة مبينة في المرفق (١) لهذه الاتفاقية ينص هذا المرفق على التعريف الذي يقابل كل تسمية ، آخذنا بين الاعتبار بالنسبة إلى كل من التوسيعات المذكورة التوصيات المعندة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية وهي الفقرة التي تتناول الخصائص الفيزيائية (الطبيعية) والكمائية لزيت الزيتون وزيت قفل الزيتون .

الفقرة ٢ تهدف الفقرة ٢ ويستعاض عنها بما يلي :

"هذه التسميات الرامية لأغراض التجارة الدولية وينبغي استعمالها لكل نوعية من توسيعات زيت الزيتون وزيت قفل الزيتون ورتبها على جميع الأنواعية معروفة وأوضحة مهلة القراءة " .

(المادة ١٠)

الفقرة ١ تهدف عبارة "الحكومات المشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "الأعضاء " .

تدرج عبارة "في أقرب موعد ممكن وكأقصى أجل قبل انتهاء هذه الاتفاقية" بعد لفظة تأخذ "تحذف عبارة الموارد ١٢، ١١، ٩، ٨ من هذه الاتفاقية ويستعاض عنها بعبارة الموارد ٩، ١١ من هذه الاتفاقية مع العمل على إدخالها إلى تجارتها الداخلية .

الفقرة ٢ تهدف عبارة "بيان المنشآء والإشارة إلى المصدر وتسبيات زيوت الزيتون" ويستعاض عنها بما يلي :

"الإشارة إلى المصدر بيان المنشآء وتسبيات زيوت الزيتون وزيوت قفل الزيتون " بعد عبارة في التسويق الدولي لزيت الزيتون " تضاف عبارة "وزيوت قفل الزيتون " .

تضاف إلى نهاية الفقرة عبارة "وزيوت قفل الزيتون "

(المادة ١١)

الفقرة الأولى : تهدف عبارة "بيان المنشآء أو الإشارة إلى المصدر" ويستعاض عنها بما يلي :

الإشارة إلى المصدر أو بيان المنشآء .

(المادة ١٢)

الفقرة ١ تهدف الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :

"إن الخلافات حول الإشارة إلى المصدر وبين المنشآء الناتجة عن تفسير شروط هذا الفصل من هذه الاتفاقية أو عن صورات التطبيق التي لم تحمل بطريقة المفاوضات المباشرة متدرس من طرف المجلس (١) .

الفقرة ٧ : تمحف الفكرة ويستعاض عنها بـ :

(٧) بالنسبة إلى تحصيل الاشتراكات لصدق الدعاية وفي حال التأثر في دفعها تسرى أحكام الفقرة من المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية».

الفقرة ٨ : تمحف عبارة «الحكومات المشتركة» ويستعاض عنها بـ «الأعضاء» .

الفقرة ٩ البند الأول : تمحف عبارة «حكومة مشتركة لبلد متبع أساساً» ويستعاض عنها بـ «عضو متبع أساساً» .

البند الثاني : تمحف لفظة «بلد» ويستعاض عنها بـ «عضو» .

#### الفصل السابع - التدابير الاقتصادية

(المادة ١٩)

الفقرة ١ : تمحف عبارة «حكومة مشتركة» ويستعاض عنها بـ «عضو» .

وتحتفظ عبارة «حكومات غير مشتركة» ويستعاض عنها بـ عبارة «حكومات دول غير أعضاء في هذا الاتفاق» .

الفقرة ٢ : تمحف عبارة «الحكومات المشتركة» ويستعاض عنها بـ «أعضاء» .

وتحتفظ عبارة «المحتفظ بهاف بلادها» ويستعاض عنها بـ عبارة «انتظر بها في أقاليم» وتحتفظ عبارة «تصديرها إلى البلدان المشتركة أو غيرها» ويستعاض عنها بـ عبارة «تصديرها إلى أعضاء هذه الاتفاقية أو إلى غير الأعضاء فيها» .

الفقرة ٣ : تمحف عبارة «حكومات البلدان» ويستعاض عنها بـ «الأعضاء» .

الفقرة ٤ : في الجملة الأولى تمحف عبارة «الحكومات المشتركة» ويستعاض عنها بـ «الأعضاء» وتحتفظ عبارة «البلدان الأعضاء وغيرها» ويستعاض عنها بـ عبارة «أعضاء هذه الاتفاقية وغير الأعضاء فيها» .

وتحتفظ عبارة «البلدان المشتركة» ويستعاض عنها بـ «الأعضاء» .  
وفي الجملة الثانية : تمحف عبارة «الحكومات المشتركة» ويستعاض عنها بـ «الأعضاء» .

الفقرة ٥ : تمحف عبارة «الحكومات المشتركة» ويستعاض عنها بـ «الأعضاء» .

(المادة ٢٠)

تحتفظ عبارة «الحكومات المشتركة» ويستعاض عنها بـ «الأعضاء» .

البند الثاني : تمحف لفظة «بلد» ويستعاض عنها بـ «عضو» .  
تحتفظ عبارة كل تغيير لـ رقم الاستدلالية المنصوص عليه في المرفق (ب) من هذه الاتفاقية يقضى القرار بالإجماع المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه الاتفاقية ويستعاض عنها بـ :

«كل تغيير لـ رقم الاستدلالية المنصوص عليه في المرفق (ب) من هذه الاتفاقية حسب تعديل عام ١٩٧٣ المكن حدوثه في هذه الحالة يقضى قرار بالإجماع من طرف الأعضاء المتبعين أساساً» .

البند الثالث : في الجملة الأولى : تمحف عبارة «البلدان الأطراف في هذه الاتفاقية» ويستعاض عنها بـ «الأعضاء» . وفي الجملة الثانية، تمحف عبارة «البلدان المتبعية أساساً والأطراف في هذه الاتفاقية» ويستعاض عنها بـ عبارة «الأعضاء، المتبعون أساساً» .

البند الرابع : في الجملة الأولى، تمحف عبارة حكومات «البلدان المشتركة الأخرى» ويستعاض عنها بـ «الأعضاء، المستوردون أساساً» .

وفي النص الإنجليزي لهذا البند تمحف الجملة الأخيرة الفقرة ٢ في الجملة الأولى، تمحف عبارة الحكومات المشتركة «البلدان» ويستعاض عنها بـ «الأعضاء» .

تحتفظ عبارة المرفق (ب) من هذه الاتفاقية ويستعاض عنها بـ عبارة المرفق (ب) من الاتفاقية حسب تعديل سنة ١٩٧٣

تحتفظ الجملة الثانية ويستعاض عنها بالجمل الآتية :  
إن الارقام الاستدلالية المنصوص عليها ، الفقرة اعتبار المعدل الإنتاج والمعدل المصادرات والمستوردات الحالصة لرئيسي الريتون بالنسبة لكل عضو من الأعضاء مدة سنوات قطاف الرئيس إلى ما في المادة ٣ من الاتفاق حسب تعديل سنة ١٩٧٣ بنسبة ٢٠٪ للإنتاج و ٨٠٪ لمصادرات والمستوردات الحالصة ، سوف تكون موضوع المراجعة من طرف المجلس عام ١٩٧٧ – لطبيتها ابتداء من ١ كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٧٧ وهذه المراجعة تم بقرار أكدية أربع أصوات المعتبر عنها مع اشتراطها على الأقل ، على أصوات ٧٠٪ من عدد الأعضاء المتبعين أساساً باعتبار معدل الإنتاج والمصادرات والمستوردات الحالصة لرئيسي الريتون لكل عضو من الأعضاء المتبعين أساساً مدة سنوات قطاف الرئيس من ١٩٦٨/١٩٦٩ إلى ١٩٧٣/١٩٧٤ على أساس النسبة المذكورة أعلاه لهذا الإنتاج وهذه المصادرات والمستوردات الحالصة .

الفقرة ٣: تمحف عبارة حكومات «البلدان» ويستعاض عنها بـ «الأعضاء» .  
وتحتفظ لفظة «حكومة» ويستعاض عنها بـ «عضو» . وتحتفظ عبارة المرفق (ب) من هذه الاتفاقية ويستعاض عنها بـ عبارة المرفق (ب) من الاتفاقية حسب تعديل سنة ١٩٧٣ كما تمحف لفظة «الحكومات» ويستعاض عنها بـ «الأعضاء» .

عبارة "له الحق" وكتلك "يستطيع" ويستعاض عنها بالتالي ، بعبارة "لها الحق" وتستطيع<sup>(١)</sup>

وفي الجملة الثالثة ، تمحذف عبارة "حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بلقبة "عضو".

الفقرة ٢ : تمحذف عبارة "حكومة مشتركة لبلدهم أساساً" ويستعاض عنها بعبارة "طرف متعدد مهم أساساً"<sup>(٢)</sup>.

تمحذف عبارة "هذه الحكومة" ويستعاض عنها بعبارة "هذا الطرف المتعدد"<sup>(٣)</sup>.

تمحذف عبارة "هو يؤكّد فيما يتعلق بـ" ويستعاض عنها بعبارة "هي تؤكّد فيما يتعلق بـ" كما تمحذف عبارة "إن أراد" ويستعاض عنها بعبارة "إن أرادت"<sup>(٤)</sup>.

الفقرة ٣: في الجملة الأولى ، تمحذف عبارة "الحكومات المشتركة" ويستعاض عنها بعبارة الأطراف المتعددة وفي الجملة الثانية ، تمحذف عبارة "وقد حكمته" ويستعاض عنها بعبارة "ذلك الوفد".

الفقرة ٤ : تمحذف عبارة "الحكومات المشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "الأطراف المتعددة".

(المادة ٢٥)

الفقرة ١ : تضاف إلى نهاية الفقرة ، الجملة الآتية :

"إذا دعا أحد الأعضاء المجلس إلى الاجتماع في غير مقره واتخذ قرار بالموافقة على الدعوة فإن المضبو المذكور هو الذي يحصل التغافلات الإختافية المرتبة على ذلك في ميزانية المجلس .

الفقرة ٣ الفرع ١ - تمحذف عبارة "حكومات مشتركة" ويستعاض عنها بلقبة "أعضاء".

الفرع ٢ - تمحذف عبارة "حكومات مشتركة" ويستعاض عنها بلقبة "أعضاء".

(المادة ٢٦)

تمحذف عبارة "حكومات مشتركة" ويستعاض عنها بلقبة "أعضاء" .

وتمحذف عبارة "الحكومات المشتركة".

الفصل الثامن - الإدارة

(المادة ٢١)

في المتنون الذي يسبق هذه المادة تمحذف عبارة "مجلس زيت الزيتون" ويستعاض عنها بعبارة "المجلس الدولي لزيت الزيتون"<sup>(١)</sup> وبمحذف نص المادة ويستعاض عنه بما يلي : "يعهد بإدارة هذا الاتفاق إلى المجلس الدولي لزيت الزيتون" .

(المادة ٢٢)

الفقرة ٢ : بعد عبارة "وسائل كفالة" ، تدرج عبارة "تهمة التجارة الدولية" .

ومحذف عبارة "الحكومات المشتركة" ويستعاض عنها بلقبة "الأعضاء".

الفقرة ٢ الفرع (١) تدرج عبارة "وزيوت نقل الزيتون" في نهاية هذا الفرع .

الفرع (٢) تمحذف عبارة "مجالس التحكيم الدولية" ويستعاض عنها بعبارة "مجلس دولي للصالحة والتحكيم" وتضاف عبارة "وزيوت نقل الزيتون" بعد عبارة "زيوت الزيتون" .

الفرع (٣) تدرج في نهاية هذا الفرع عبارة "وزيت نقل الزيتون".

الفرع (٤) تمحذف عبارة "زيت الزيتون" .

الفقرة ٣ : تمحذف عبارة "وزيت نقل الزيتون" بعد عبارة "زيت الزيتون" .

الفقرة ٤ البند الأول: تمحذف عبارة "المتعلقة بزيت الزيتون" ويستعاض عنها بلقبة الزيتية" .

البند الثاني : تمحذف عبارة "اقتراحات ووصيات" ويستعاض عنها بعبارة "وصيات وإقتراحات" .

١ - هذا التعديل يخص فقط النص الإنجليزي ، الأسباني ، الفرنسي من الإتفاقية .

البند الثالث : تمحذف عبارة "مجموعة البلدان" بعد لقبة "البلد" .

الفقرة ٦ : تمحذف هذه الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :

"٦ يتخذ المجلس الإجراءات التي يحبّه الأعضاء بموجها بالنتائج التي استخلصوها بعد النظر في التوصيات والاقتراحات المشار إليها في هذه المادة أو المنهجية عن تطبيق هذه الإتفاقية .

(المادة ٢٤)

الفقرة ١ : تمحذف الجملة الأولى ويستعاض عنها بما يلي :

"مع عدم الالحاد بالحكم الفقرة ٢ من هذه المادة يكون كل طرف متعدد عضوا في المجلس ولهم حق التصويت في الجملة الثانية ، تمحذف

(١) هذا التعديل يخص فقط النص الفرنسي للاتفاقية .

(٢) هذا التعديل يطبق فقط في اللغات الأسبانية ، الفرنسية ، الإيطالية من الإتفاقية .

(٣) هذه التعديلات تطبق فقط في اللغة الفرنسية من الإتفاقية ويستعاض عنها بلقبة "الأعضاء" .

(المادة ٣٠)

الفقرتان ١ ، ٢ : تُحذف هاتان الفقرتان ويستعاض عنها بالفقرة الآتية :

(١) يجوز للجنس تعين لجنة تنفيذية مركبة، حسب نسبة ثلاث أخماس وخمسين بالتوالى من ممثل الأعضاء المتبعين أساساً والأعضاء المستوردين أساساً.

الفقرة ٣ : يستعاض عن رقم هذه الفقرة برقم ٢ وتحذف من هذه الفقرة عبارة باقتراح كل مجموعة من الجموعتين المذكورتين في الفقرة ١ من المادة .

الفقرات ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ : يستعاض عنه بالتوالى عن أرقام هذه الفقرات بأرقام ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ .

الفقرة ٨ : يستعاض عن رقم هذه الفقرة برقم ٧ كما يستعاض عن عبارة "حكومة مشتركة" بلفظة "عضو".

(المادة ٣١)

الفقرة ٤ : تُحذف عبارة "الحكومات المشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "الأعضاء".

الفصل التاسع - النظام والخصائص والامتيازات

تحذف عنوان الفصل ويستعاض عنه بما يلى :

المزايا والخصائص .

(المادة ٣٢)

الفقرة ١ - تُحذف عبارة "كل دولة مشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "أقلهم كل عضو" تُحذف عبارة "هذه الدولة" ويستعاض عنها بعبارة "هذا العضو" (١) .

تضاد فقرة جديدة تحمل رقم ٣ هذا نصها :

(٢) يمنع المجلس والمدير وموظفو الأمانة المزايا والخصائص والتسهيلات المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بغير المجلس المعقود بين المجلس وحكومة الدولة التي يقع فيها المقر .

الفصل العاشر - الأحكام المالية

(المادة ٣٣)

الفقرة ١ - تُحذف عبارة "حكومات كل منها" ويستعاض عنها بعبارة "الأعضاء العيرون" وتحذف عبارة "حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "عضو" .

الفقرة ٢ - في كل جملة من هذه الفقرة تُحذف عبارة "حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "عضو".

الفقرة ٣ - تُحذف من الجملة الأولى عبارة "حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "عضو".

(١) هذا التعديل يخص فقط الأنصار الفرنسية والإيطالية من الاتفاقية .

(المادة ٢٧)

في الجملة الأولى تُحذف عبارة "الحكومات المشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "الأعضاء" كما تُحذف عبارة "حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "عضو" .

وفي الجملة الثانية تُحذف "عبارة الحكومات المشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "الأعضاء" .

(المادة ٢٨)

الفقرة ١ : تُحذف عبارة "بلد مشترك" ويستعاض عنها بلفظة "عضو" .

وتضاف إلى النص الحالى العبارات التالية "... على ألا يكون لأية دولة عضو أكثر من ٤٥٠ صوتاً ولا يكون لأى عضو أقل من ٥ أصوات" .

الفقرة ٢ : تُحذف هذه الفقرة .

الفقرة ٣ : يصبح رقمها (٢) .

(المادة ٢٩)

الفقرة ١ : تُحذف لفظة "بلدان" ويستعاض عنها بلفظة "أعضاء" . وتضاف الجملة التالية "وتسقط الحساب أصوات الأعضاء المتنلين عن التصويت" .

الفقرة ٢ : تُحذف عبارة "حكومة بلد مشترك متبع أساساً" ويستعاض عنها بعبارة "عضو متبع أساساً" وتحذف عبارة "بلد" ويستعاض عنها بلفظة "عضو" .

الفقرة ٣ : تُحذف عبارة "بلد متبع أساساً" في الحالتين ويستعاض عنها بعبارة "عضو متبع أساساً" وتحذف عبارة "التي يملكها بلد" ويستعاض عنها بعبارة "التي يملكها ذلك العضو" .

الفقرة ٤ تُحذف عبارة "حكومة بلد مشترك مستورد أساساً" ويستعاض عنها بعبارة "عضو" مستورد أساساً وتحذف لفظة "بلد" ويستعاض عنها بلفظة "عضو" .

الفقرة ٥ : تُحذف عبارة "بلد مستورد أساساً" ويستعاض عنها بعبارة "عضو مستورد أساساً" تُحذف عبارة "التي يملكها بلد" ويستعاض عنها بعبارة "التي يملكها ذلك العضو" .

وتحذف عبارة "بلدان مستوردة أساساً" ويستعاض عنها بعبارة "أعضاء مستوردون أساساً" .

الفقرة ٣ : تُحذف عبارة "حكومة مشاركة" وفي الحالتين ويستعاض عنها بلفظة "عضو" وتضاف عبارة "بعد استشارة الأعضاء المعينين وبعد عبارة" قراراً في الموضوع .

الفقرة ٤ : تُحذف عبارة "حكومة مشاركة" ويستعاض عنها بلفظة "عضو" .

وتحذف لفظة "حكومة" وفي كل حالة يستعاض عنها بلفظة "عضو" .<sup>(١)</sup>

#### الفصل الرابع عشر - مدة النقاد والتعدلات والتوقف والانسحاب واتهاء الفوضى والتجديد (المادة ٣٧)

الفقرة ٢ : تُحذف عبارة "حكومة مشاركة" ويستعاض عنها بلفظة "أعضاء" .

(المادة ٣٨)

الفقرة ١ : تُحذف عبارة "حكومة مشاركة" ويستعاض عنها بلفظة "عضو" .

وتحذف عبارة "هذه الاتفاقية ويستعاض عنها بعبارة "الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام ١٩٧٣ او تُحذف عبارة "حكومة مشاركة" ويستعاض عنها بعبارة "أطراف متعاقدة" .

الفقرة ٢ : تُحذف لفظة "حكومة" ويستعاض عنها بلفظة "عضو" .

الفقرة ٣ : تُحذف عبارة "يمجب على الحكومة المشاركة أن تلعن الحكومة الرديعة إذا قبلت" ويستعاض عنها بعبارة "يمجب على الطرف المتعاقد إعلام الحكومة الرديعة إذا قبل" .<sup>(٢)</sup>

الفقرة ٤ : تُحذف عبارة "جميع الحكومات المشاركة" ويستعاض عنها بعبارة "جميع الأطراف المتعاقدة" .

الفقرة ٥ : تُحذف عبارة "حكومات مشاركة" ويستعاض عنها بعبارة "أطراف متعاقدة" .

الفقرة ٦ : تُحذف عبارة "من قبل حكومات البلدان المشاركة" ويستعاض عنها بعبارة "من قبل الأعضاء أو نيابة عنهم" .

وتحذف عبارة "من قبل حكومات جميع البلدان المشاركة" ويستعاض عنها بعبارة "من قبل جميع الأعضاء أو نيابة عنهم" .

<sup>(١)</sup> هذا التتعديل يخص فقط النص الانجليزى ، الفرنسى والإيطالى من الاتفاقية .

<sup>(٢)</sup> إن أحد التصحيحين يعني فقط النص الفرنسى من الاتفاقية الفرع (١) تُحذف عبارة "حكومات مشاركة" ويستعاض عنها بعبارة "أطراف متعاقدة" .

الفرع (ب) يحذف النص ويستعاض عنه بما يلى :

تحذف عبارة "بموجب المادة ٣٦" تُحذف أيضاً لفظة "حكومة" ويستعاض عنها بلفظة "عضو" .

تحذف من الجملة الثانية عبارة "حكومة مشاركة" ويستعاض عنها بلفظة "أعضاء" .

الفقرة ٥ - تُحذف الفقرة ويستعاض عنها بما يلى :

"(٥) إذا لم يدفع عضو من الأعضاء اشتراكه في الميزانية الإدارية كاملاً خلال ستة أشهر من بدء السنة المالية فإن المدير يتمس منه أداءه في أقرب وقت ممكن . فإذا لم يدفع العضو المذكور اشتراكه داخل ثلاثة أشهر من المهلة المبينة آنفاً يوقف حق تصويته في دورات المجلس وجلسات البلدان حتى يؤدى اشتراكه كله وعلى أي حال فإنه لن يحرم من حقوقه الأخرى كما أنه لن يتخلص من الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية إلا بتصويت من المجلس ، أما الالتزامات المالية المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية فإن بعضه منها أدى تصويت .

#### الفصل الحادى عشر - التعاون مع المنظمات الأخرى

(المادة ٣٤)

تحذف المادة ويستعاض عنها بما يلى :

١ - لجلس أن يأخذ ما يلائم من الترتيبات للتشاور أو التعاون مع الأمم المتحدة هيئاتها وأسماها ممثل الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية اعتباراً للاحتجاج ولله كذلك أن يأخذ ما يلائم من الترتيبات المماثلة بخصوص التعاون مع الوكالات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ، كما يجوز له دعوة أية منظمة من المنظمات المشار إليها في هذه المادة لحضور أي اجتماعاته بصفة مراقب .

٢ - يقوم المجلس إذ يضع في اعتباره الدور الخاص الذي يضطلع به ممثل الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) في التجارة الدولية بالمنتجات الأساسية باعلام هذه المنظمة أولاً فأول حسب الصلاحة عن نشاطاته وبرامج أعماله .

٣ - كذلك يجوز لجلس أن يدعو أية دولة من أعضاء الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي لم تصبح بعد طرفاً في هذه الاتفاقية إلى حضور أي اجتماع من اجتماعاته بصفة مراقب .

#### الفصل الثاني عشر - المنازعات والشكوى

(المادة ٣٥)

الفقرة ١ : تُحذف عبارة "حكومة مشاركة" ويستعاض عنها بلفظة "عضو" .

تحذف عبارة "أو بقى كل أو بعض الأقاليم غير المركزية الممثلة بواسطة حكومة مشتركة أخرى بالانسحاب في إطار أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤".

الفرع (ج) تحدف عبارة "عندما تكون حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "عندما يكون طرف متعاقد".

تحذف عبارة "لحكومة أخرى مشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "لعضو آخر متعاقد".

الفرع (٢) : تحدف عبارة "عندما تكون حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "عندما يكون طرف متعاقد".

الفقرة ٣ : تحدف عبارة "حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "عضو متعاقد" وتحذف عبارة "إذا كان متعاقداً" ويستعاض عنها بعبارة "إذا كانت متعاقدة".

#### (المادة ٤٠)

تحذف عبارة "حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "أعضاء"

#### (المادة ٤١)

الفقرة ١ : تحدف هذه الفقرة ويستعاض عنها بما يلى :

كل طرف متعاقد ينسحب وكل عضو عطل اشتراكه في الاتفاقية المعدلة سنة ١٩٧٣ أثناء مدة تطبيق الاتفاقية المذكورة، يجب أن يدفع الإيداعات التي كان عليه أن يسددها للجنة وأن يحترم جميع الالتزامات السابقة عن تاريخ انسحابه أو تعطيل اشتراكه في الاتفاقية المعدلة عام ١٩٧٣.

الفقرة ٢ : تحدف عبارة "كل حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "كل طرف متعاقد".

تضاف عبارة "بصيغتها المعدلة عام ١٩٧٣ بعد لفظة "الاتفاقية"

( الفصل الخامس عشر - السريران الإقليمي )

#### (المادة ٤٢)

تحذف هذا الفصل المشتمل على المادة ٤٢ والفقرات ٢٠، ٢١

#### المرفق (١)

تحذف العنوان ويستعاض عنه بما يلى : تسميات وتعريف زيت الزيتون وزيوت قل الزيتون .

الفقرة ١ : تحدف عبارة "زيوت الزيتون المحسولة" تضاف لفظة "على المخصوص وبعد عبارة" مع ذيروت أخرى يحذف باق الملة .

"(ب) يبت المجلس فوراً فيما إذا كان التعديل يتم بهبة يترتب عليه إبعاد مشاركة الأعضاء الذين لم يقبلوا التعديل من الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام ١٩٧٣ اعتباراً من تاريخ قياد هذا التعديل وفق ١ـ كام الفرع (أ) أعلاه ويعلم ذلك جميع الأعضاء . فإذا قرر المجلس أن التعديل يتم بمثل هذه الأهمية كان على الأعضاء الذين لم يقبلوا التعديل إعلام المجلس قبل تاريخ قياد التعديل وفق أحكام الفقرة (أ) أعلاه بما إذا كانوا لا يزالون يعتبرون التعديل غير مقبول . وعلى الأعضاء الذين قرروا اعتباره كذلك وكذلك الأعضاء الذين لم يرسلوا إعلاماً بقرارهم أن يعبروا مشاركتهم في الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام ١٩٧٣ مستبعدة آلياً، ابتداءً من تاريخ قياد التعديل ولكن إذا أقنع أي عضو من هؤلاء الأعضاء المجلس بأنه تذر عليه قبول التعديل قبل تقاده وفق أحكام الفرع (أ) أعلاه بسبب صعوبات دستورية أو تنظيمية خارجة عن إرادته جاز للجنة أن يوقف التعطيل حتى يتم التغلب على تلك الصعوبات ويقوم العضو بإعلام المجلس بقراره .

الفقرة ٧ : تحدف عبارة "حكومة مشتركة معطلة" ويستعاض عنها بعبارة "العضو الذي عطل اشتراكه"

#### (المادة ٣٩)

الفقرة ١ : يحذف النص ويستعاض عنه بما يلى :

"(أ) إذا رأى طرف متعاقد أن مصلحته معرضة للخطر جدياً بسبب قدم قيام أحد الموقعين بالصادقة على هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام ١٩٧٣ أو قبولها أو الموافقة عليها أو بسبب بعض الشروط أو التحفظات التي حلق بها توقيع ما أو تصديق أو قبول أو موافقة كان عليه إعلام الحكومة الوديعة بذلك وتقوم هذه الحكومة فور استلامها لتلقي هذا الإعلام بأخبار المجلس الذي يتعين عليه أن يحيث المسألة خلال أول دورة له بعد تلقى الإعلام وإذا ظل الطرف المتعاقد بعد قيام المجلس بدراسة القضية يرى أن مصلحته ما زالت معرضة للخطر جدياً جاز له الانسحاب من الاتفاقية بصيغتها المعدلة وذلك يبعث إعلاماً ياتسحابه إلى الحكومة الوديعة اعتلاً مدة ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه بقرار المجلس ."

الفقرة ٢ : الفرع (أ) تحدف عبارة "عندما تكون حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "عندما يكون طرف متعاقد".

الفرع (ب) تحدف عبارة "عندما تكون حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "عندما يكون طرف متعاقد".

تحذف عبارة "لحكومة أخرى مشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "لطرف آخر متعاقد".

الأعضاء المستورون أساساً:

الاتحاد الاقتصادي الأوروبي :

بلجيكا / لوكسمبورج	٥
الدنمارك	٥
٢٥ فرنسا	
٥ إيرلندا	٥
٥ البلدان المختصة	
٨ جمهورية المانيا الاتحادية	٨
٨ المملكة المتحدة	
٥ غابون	
٢٨ الجمهورية العربية الليبية	
٥ الجمهورية الرومانيّة	
٥ أوروجواي	

المرفق (د)

يُعذف النص :

## (المادة ٣)

١ - يجوز لآلية حكومة من أعضاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول وفقاً لإجراءاتها الدستورية أو الضدية.

(أ) توقيعه، أو

(ب) بتصديقه أو قبوله أو الموافقة عليه بعد توقيعه مع إخضاع توقيعها لشرط التصديق أو القبول أو الموافقة، أو

(ج) بالانضمام إليه.

٢ - على كل حكومة موافقة أن تعلن عند توقيع البروتوكول ما إذا كان توقيعها ينفي أو لا ينفي بوجوب إجراءاتها الدستورية أو الضدية لشرط التصديق أو القبول أو الموافقة.

## (المادة ٤)

يعرض هذا البروتوكول في مدريد لدى الحكومة الأسبانية، التي هي الحكومة الوديعة للاتفاقية ولهذا البروتوكول، حتى آخر ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) سنة ١٩٧٣. وذلك لتوقيعه من قبل آلية حكومات تكون في ذلك التاريخ طرفاً في هذه الاتفاقية.

المرفق (ب)

يُعذف قائمة البلدان والأرقام الإستدلالية الخاصة بها ويستعاض عنها بما يلي :

الجزائر	١,٤٧
الأردن	٢٥٧
٣٧,٧ إسبانيا	
٥,٧٧ اليونان	
- إسرائيل	
٣٣,٦٢ إيطاليا	
- لبنان	
١,٦١ المغرب	
٣٠٧ البرتغال	
- جمهورية مصر العربية	
- جمهورية العربية السورية	
١٠,٧ تونس	
٣,٥٧ تركيا	

المجموع .. ١٠٠,٠٠٠

المرفق (ج)

يُعذف نص هذا المرفق ويستعاض عنه بما يلي :

الأعضاء المستجرون أساساً:

الجزائر	٢٧
الأردن	٢١
- الاتحاد الاقتصادي الأوروبي	-
إيطاليا	٤٥٠
٤٥٠ إسبانيا	
١٨٧ اليونان	
٨ إسرائيل	
١٢ لبنان	
٤٢ المغرب	
٧٨ البرتغال	
٥ جمهورية مصر العربية	
٢٨ جمهورية العربية السورية	
٨٨ تونس	
١٠٤ تركيا	

وإذا لم يتعين تفاذ هذا البروتوكول بشكل نهائي حسب الجملة السابقة ، فإنه بشكل نهائي في أي وقت لاحق لبده ، فإنه المؤقت متى استوفيت متطلبات عدد الحكومات والنسب الإنتاجية العالمية لرئيس الزيتون المنصوص عليها في هذه الفقرة بإيداع وثائق تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام .

(المادة ٥)

في الحالات التي يلزم فيها الصديق أو القبول أو الموافقة ، يتعين تقديم الوثيقة الازمة لذلك لدى الحكومة الوديعة للاتفاق في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٧٣ . وعلى أي حال ، يفهم من هذا أن المجلس يستطيع العيagh بمزيد أو تمديدات الأجل المعن لكل حكومة موقعة لم توافق الوثيقة المذكورة في هذا التاريخ

(المادة ٦)

يجوز لأية حكومة غير موقعة يعن لها الانضمام إلى هذا البروتوكول بحسب المادة ٩ ، أن تعلم الحكومة الوديعة بأنها عاملة على استيفاء الإجراءات الدستورية أو التنظيمية الازمة للانضمام إلى هذا البروتوكول في أقصر أجل .

(المادة ٧)

(١) كل حكومة متعاقدة لم توافق وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) كأقصى أجل ، وبعد الحصول على تمديد فترة الإيداع وفق أحكام المادة ٥ من هذا البروتوكول ، وكذا كل حكومة غير متعاقدة تكون قد أرسلت الأعلام المنصوص عليه في المادة ٦ من هذا البروتوكول يجوز لها إعلام الحكومة الوديعة بأنها مستطينة الاتفاقية بصفة مؤقتة حسب تعديليها بهذا البروتوكول .

(٢) خلال أيام فترة تشكّل فيها الاتفاقية بصفتها المعصلة بهذا البروتوكول نافذة المقبول بما يشكل نهائي أو مؤقت تشكّل الحكومة الموقعة التي حصلت على تمديد في الأجل المعن ، اعتباراً للمادة ٥ من هذا البروتوكول ، أو حكومة غير موقعة صدر عنها الإعلان المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة ، عضواً مؤقتاً بكل ما يترتب على مراره هذا من حقوق وواجبات ، حتى التاريخ الذي تصبح فيه هذه الحكومة طرفاً متعاقداً .

(المادة ٨)

(١) يبدأ إفاذ هذا البروتوكول بشكل نهائي في ١ كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٧٤ أو في أي تاريخ خلال فترة الائني عشر شهراً اللاحقة ، وذلك فيما بين الحكومات التي وقعته والتي صادقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه في حالة الحكومات التي تفرض إجراءاتها الدستورية أو التنظيمية ذلك ، أو التي انضمت إليه إذا كانت هذه الحكومات تشمل سعومات ست بلدان متيبة أساساً بهنل إنتاجها مجتمعة ، على الأقل ٦٠٪ من الإنتاج العالمي لرئيس الزيتون خلال الفترة المرجعية المنصوص عليها في المادة ٣ من هذه الاتفاقية ، فضلاً عن حكومات ثلاثة بلدان مستوردة أساساً .

(٢) إذا لم يبدأ تفاذ هذه الاتفاقية حتى ١ كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٧٤ إما بشكل مؤقت أو نهائي على التوالي في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، ولكنه حصل على عدد من التوقيعات يكفي لبده تفاذ ، وبعد الصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه يقتضي الأحكام ذات العلاقة من هذا البروتوكول ، فإن الاتفاقية تبقى وفق الفقرة ٤ من المادة ٣٧ من الاتفاقية سارية المفعول بعد ١ كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٧٤ حتى تاريخ النهاية المؤقت أو النهائي لهذا البروتوكول ، وذلك بشرط لا يتجاوز مدة مثل هذا التمديد الائني عشر شهراً .

(٤) إذا لم يحصل هذا البروتوكول ، في ٣٠ ديسمبر الأول (أكتوبر) سنة ١٩٧٣ ، على عدد من التوقيعات يكفي لتفاذه بعد المصادقة أو الموافقة عليه بجزء الحكومات التي وقعته أو لذلك التي صادقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت إليه أو أعلنت أنها ستطيقه بشكل مؤقت ، في حالة الحكومات التي تفرض إجراءاتها الدستورية أو التنظيمية ذلك ، أن تقرر تفاذ هذا البروتوكول باهتماق فيما بينها هي أو أن تأخذ أي تدبير آخر ترى ضرورة إتخاذه في تلك الظروف .

## (المادة ١٢)

تعلم الحكومة الوديعة للاتفاقية ، بدون أي تأخير ، الحكومات الموقعة والمنظمة بأى توقيع أو مصادقة أو قبول لهذا البروتوكول أو موافقة عليه أو انضمام إليه ، وبأى إعلام مodus وباية إشارة متوجزة بموجب المادتين ٦ ، ٧ من هذا البروتوكول وكذلك بتاريخ تفاصيل هذا البروتوكول.

## (المادة ١٣)

يتعتزم الاتحاد الاقتصادي الأوزبكي بنفس الحقوق التي تتعتمد بها الحكومات المشار إليها في هذا البروتوكول ، مع استيعاب الحقوق والسلطات المشار إليها في المادتين ٣ ، ٩ من هذا البروتوكول .

وإثباتا لما تقدم ، قام الممثلون الواردة أدناه بتوقيع هذه الاتفاقية في التواريخ الواردة أمام توقيعاتهم ، بعد تقديم التقويمات المطاءة لهم من حكوماتهم .

جريدة هذا البروتوكول بلغات رسمية متساوية هي : الإنجليزية ، العربية ، الأسبانية ، الفرنسية والإيطالية ، وتودع أصوله لدى الحكومة الأسبانية التي ترسل صوراً مصدق عنها إلى جميع الحكومات التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه .

حرر في جنيف ، بتاريخ ٢٣ آذار (مارس) سنة ١٩٧٣

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٩٧ لسنة ١٩٧٤ الصادر في ١٠/٢١/١٩٧٤ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى البروتوكول الخاص بعد العمل وتعديل الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣ والذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة لزيت الزيتون الذي عقد في جنيف بتاريخ ١٩/٣/١٩٧٣ ؛

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الخاص بعد العمل وتعديل الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣ والذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة لزيت الزيتون الذي عقد في جنيف بتاريخ ١٩/٣/١٩٧٣ ويعمل به اعتباراً من ١٢/٦/١٩٧٤

تحريرها: منى سارة ١٢٩٥ (١٥ فبراير ١٩٧٥)

اسمهاعيل فهمي

## (المادة ٩)

(١) يجوز الانضمام إلى هذا البروتوكول لأية حكومة غير موقعة تكون عضواً في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

(٢) يعتبر الانضمام إلى هذا البروتوكول انضماماً إلى الاتفاقية بصفتها المعتمدة عام ١٩٧٣

(٣) يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الحكومة الوديعة للاتفاقية ويسرى مفعوله اعتباراً من تاريخ إيداع هذه الوثيقة أو من تاريخ تفاصيل هذا البروتوكول ، إذا حدث هذا بعد ذلك .

## (المادة ١٠)

إذا عقدت ، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٧٨ ، اتفاقية جديدة لمجده أو تجديده "الاتفاقية" المعدلة فإنها بهذا البروتوكول وحصلت على عدد من التوفيقات يمكن تلقيتها من الدخول إلى حيز النفاذ بعد المصادقة أو القبول أو الموافقة بمقتضى الأحكام ذات العلاقة من "الاتفاقية" ، وإذا لم تكن تلك الاتفاقية الجديدة قد دخلت حيز النفاذ في الموعد المذكور ، لا بشكل مؤقت ولا بشكل نهائى ، فإن هذا البروتوكول يبقى تافداً بعد ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٨ حتى يدخل حيز النفاذ الاتفاقية الجديدة ، وذلك بشرط لا تتجاوز مدة مثل هذا التجديد اثنتي عشر شهراً .

## (المادة ١١)

(١) يجوز لأية حكومة ، عند توقيع هذا البروتوكول أو عند إيداع وثيقة المصادقة عليه أو قبوله أو موافقة عليه أو الانضمام إليه ، أن تعلم الحكومة الوديعة بواسطة إعلام موجه إليها أن الاتفاقية بصيغتها المعتمدة عام ١٩٧٣ تطبق على هذا أو ذاك من الأقاليم التي تضطلع الحكومة المذكورة ، في الوقت الحاضر ، بالمسؤولية النهائية عن علاقاتها الدولية .

تطبق الاتفاقية الآتية على الأقاليم المذكورة في الإعلام ابتداءً من تاريخه أو من التاريخ الذي يتدنى فيه تفاصيل هذا البروتوكول بالنسبة لهذه الحكومة ، إذا وقع التاريخ الأخير بعد المصادقة .

(٢) أي طرف متعدد قد أعلن تصريحه ، تطبيقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز له ، في أي وقت لاحق ، أن تخبر الحكومة الوديعة بواسطة إعلام موجه إليها أن الاتفاقية بصيغتها المعتمدة عام ١٩٧٣ تطبق بالنسبة للإقليم المعين في الإعلام وأن الاتفاقية الآتية تطبق على الإقليم المعنى بالأمر ابتداءً من تاريخ الإعلام .

(٣) حينما يحالإقليم ما ، تطبق عليه الاتفاقية بصيغتها المعتمدة عام ١٩٧٣ بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة ، استقلاله يجوز لحكومة خلال تسعين يوماً من تاريخ نيل الاستقلال أن تخبر الحكومة الوديعة بواسطة إعلام أنها تضطلع بحقوق والتزامات الطرف المتعدد في الاتفاقية بصيغتها المعتمدة عام ١٩٧٣ وأبتداءً من تاريخ هذا الإعلام تصبح تلك الحكومة طرفاً متعدداً في الاتفاقية المذكورة .